الي المكتوب في اوراق المصحف ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه له
كقراة نافع فيعلمها ما يشا كما في الاجارة ونقل عن البصريين انه يعلمها
ما غلب علي قراة اهل البلد وهو كما قال الاذرعي حسن معتمد فان لم يغلب
فيها شي تخير فان عين الزوج والولي حرفا تعين فلو علمها غيره
كان متطوعا به وعليه تعليم المعين وفا بالشرط ولو اصدقها تعليم قران
او غيره شهرا صح لا تعليم سورة في شهر كما في الاجارة ولو طلق مثلا قبل
الدخول وبعد قبضها للصداق وقد زال ملكها عنه ولو بهبة مقبوضة
او تعلق به حق لازم كرهن مقبوض واجارة وتزويج ولم يصبر لزوال
ذلك ولم يرض بالرجوع مع تعلقه به فنصف بدله اي قيمة المتقوم ومثل
المثلي كما لو تلف وليس له نقض تصرفها بخلاف الشفيع لوجود حقه عند
تصرف المشتري وحق الزوج انما حدث بعد ولو صبر لزواله وامتنع من تسلمه
فبادرت بدفع البدل اليه لزمه القبول لدفع خطر ضمانها له اما لو كان الحق
غير لازم كوصية لم تمنع الرجوع ولو دبرته او علقت عتقه بصفة رجع
ان كانت معسرة ويبقي النصف الاخر مدبرا او معلقا عتقه لا ان كانت
موسرة لانه قد ثبت له مع قدرة الزوجة علي الوفا حق الحرية والرجوع يفوته
بالكلية وانما لم يمنع التدبير فسخ البايع ولا رجوع الاصل في هبته لفرعه
ومنع هنا لان الثمن عوض محض ومنع الرجوع في الواهب يفوت الحق
بالكلية بخلاف الصداق فيهما فان كان زال وعاد او زال الحق اللازم
ولو بعد الطلاق قبل اخذ البدل تعلق الزوج بالعين في الاصح لانه
لا بد له من بدل فعين ماله اولي وبه فارق نظايره كما مر في الفلس
والثاني لا لان الملك في العين مستفاد من جهة غير الصداق وهذا
الخلاف من فروع قاعدة الزايل العايد كالذي لم يزل او كالذي لم يعد وله
نظاير كثيرة مختلفة الترجيح ولو وهبته له بلفظ الهبة بعد قبضها له والمهر
عين ثم طلق مثلا قبل وطي فالاظهر ان له نصف بدله من مثل او قيمة
لا بدل نصفه كما مر وذلك لعوده اليه بملك جديد فاشبه ما لو وهب

ما اشتراه

ما اشتراه من بايعه ثم افلس بالثمن فان البايع يضارب به وكون الموهوب ثم
غير الثمن المستحق وهنا عين المستحق لا اثر له لان علة المقابل القايل بانه
لا شي له لانها عجلت له ما يستحقه بتاتي فيما سلمه من مسيلة المفلس
فكانت حجة عليه وخرج بما ذكر ما لو لم تهبه بلفظ الهبة فانه يرجع بنصفه
قطعا وما لو وهبته له قبل قبضه فان الهبة باطلة علي المذهب وان اوهم
كلام الشارح خلافه وعلي هذا الاظهر لو وهبته النصف ثم اقبضته له فله
نصف الباقي وهو الربع وربع بدل كله لان الهبة وردت علي مطلق النصف
فيشيع فيما اخرجته وما ابقته وفي قول النصف الباقي لانه استحق النصف
بالطلاق وقد وجده فانحصر حقه فيه ومن ثم سمي هذا قول الحصر وفي قول
يتخير بين بدل نصف كله اي نصف بدل كله كما في المحرر وكانه اشار لما
مر انه يمكن رد احدي العبارتين الي الاخري او بمعني الواو اذ لا يعطف بها
في مدخول بين نصف الباقي وربع بدل كله لئلا يلحقه ضرر التشطير اذ هو
عيب ولو كان المهر دينا لها علي زوجها فابراته ولو بهبة منه ثم فارق قبل
وطي لم يرجع عليها بشي علي المذهب لانه لم يغرم شيا كما لو شهدا بدين
وحكم به ثم ابرا منه المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيا والطريق
الثاني طرد قولي الهبة ولو قبضت الدين ثم وهبته له فالمذهب انه كهبة
العين وليس لولي عفو عن صداق علي الجديد كسائر ديونها وحقوقها
والذي بيده عقدة النكاح في الاية الزوج لانه الذي يتمكن من رفعها
بالفرقة اي الا ان تعفو هي فيسلم الكل لها لا الولي اذ لم يبق بيده بعد
العقد عقدة والقديم له ذلك وله شروط ان يكون الولي ابا او جدا وان
يكون قبل الدخول وان تكون بكرا صغيرة عاقلة وان يكون بعد الطلاق وان
يكون الصداق دينا في ذمة الزوج لم يقبض وان خالعها علي جميع الصداق
صح في نصيبها دون نصيبه ويثبت له الخيار ان جهل التشطير فاذا فسخ
عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل والا فنصف الصداق وان خالعها علي
النصف الباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه بعوض الخلع وباقيه

قوله ما لو لم تهبه بلفظ الهبة اي كان قالت له اعمرتك او ارقبتك فان كلا منهما هبة بغير لفظ الهبة ع ش